

شرح قاعدة

لا ينكر تغيير الأحكام
بتغيير الأزمان

الدكتور / علي بن محمد العمري
قسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية جامعة الملك سعود
بالمملكة العربية السعودية

مقدمة البحث:

والقصاص - لا يزيد عليها ولا ينقص منها، وغير مقدرة - التعزير - وهي متغيرة حسب الأشخاص والأماكن والأزمنة وتخضع لاجتهاد القاضي.

ولكن اعتبار اللفظ أو الفعل ردة، وتحقق شروط وجوب الزكاة في المال الذي لم ينص عليه، واعتبار الشيء حرجاً للمال، واعتبار الفعل قطعاً للطريق، واعتبار فعل معين ككشف الرأس - للرجال - مسقطاً للشهادة والعدالة، كل هذا للاجتهاد فيه مجال وبالتالي يتغير الحكم فيه.

ولأن استقصاء فروع هذه القاعدة أمر دونه خرق القتاد، اقتصرت على الكلام في مسائل تكون مثالاً على ما في بابها، فيكون الموضوع في المباحث التالية:

- البحث الأول: معنى القاعدة.
- البحث الثاني: الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة.
- البحث الثالث: ما الذي يعتبر قطعاً للطريق؟

- البحث الرابع: عدالة الشهود.

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وأله وصحبه ومن والاه، ولم يجانب هديه إلى نهج من سواه، وبعد: فقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع أني رأيت كثيراً من أهل العلم والشأن توسعوا في فهم القاعدة المذكورة، وراحوا ينادون بتغيير الأحكام المستندة إلى النصوص، ويطالبون بفهم جديد للجهاد وال الحرب والسلم، والحدود والقصاص والولاية العامة والمصلحة، فأردت استجلاء مفهوم القاعدة طالباً من الله العون والتوفيق.

والشريعة عقائد وعبادات ومعاملات وعقوبات وأخلاق. فالعقائد ثابتة ولا يكون المرء مؤمناً بتردد فيهما. والعبادات ثابتة بمقاديرها وأعدادها وشروطها. والمعاملات من الوضوح بمكان أن العرف جار فيها، فيما يعد بعيداً أو إجارة أو رهناً أو قبضاً أو شركة أو أمانة أو مضموناً، ولذا لم أختر مسألة في هذا الباب.

وأما العقوبات فهي مقدرة - الحدود

«القواعد».

والقاعدة الكلية يتخرج عليها مالا ينحصر من المسائل والصور الجزئية^(۲). وفي عهد الدولة العثمانية قنت الأحكام بشكل مواد قانونية تحت عنوان القواعد الشرعية. وصدرت مجلة الأحكام العدلية لتكون مرجعاً للحكام والقضاة، وكانت القاعدة موضوع البحث تحت رقم ۳۸ منها.

المطلب الأول: معنى القاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان^(۴).

أي لا نكارة ولا مانع شرعاً من أن تتبدل الأحكام من محظور إلى جائز، ومن جائز إلى محظور، فيتغير حكم الفعل من مانع من قبول الشهادة إلى غير مانع، ومن شرط في وجوب الحد إلى اعتباره غير شرط، وتتغير حكم الوصف من عيب في المبيع مجيز للرد إلى عدم اعتباره عيباً وعدم جواز الرد به، ومن تغير في المقصوب موجب للضمان إلى اعتباره تغيراً لا ينفي له ويوجب رد العين المقصوبة فقط، ومن اعتبار اللفظ الكناني طلاقاً بائنناً تحرم به

المبحث الأول

معنى القاعدة

وفي توطنة وأربعة مطالب: معنى القاعدة. معنى العرف. الأحكام التي تتغير تبعاً للعرف. الأحكام التي لا تتغير.

توطنة: القاعدة هي الضابط. وعند الفقهاء هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته^(۱).

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا، بأنها «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوع واحد»^(۲).

وقد عرفت القواعد في كتاب الخراج لأبي يوسف (م سنة ۱۷۸هـ). وفي كتاب (القواعد) لأبي الحسن الكرخي (م سنة ۲۳۴هـ). وفي كتاب تأسيس النظر للدبosi (م سنة ۹۴۳هـ)، ثم كتاب القرافي «الفرق»، وكتاب ابن رجب «القواعد»، وكتاب ابن عبدالسلام

خدع كان ينهى عن كراء الأرض تركه»^(٧). قال الصناعي: وقد جمع بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز بوجوه أحسنها أن النهي كان في أول الأمر حاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض، فأمر الأنصار بالتكريم بالمواصلة، وهذا كما نهوا عن ادخار لحوم الأضاحي^(٨).

أقول: وكما نهوا عن زيارة القبور ثم رخص لهم في زيارتها. ومثل ذلك التخفيف في قيام الليل كما في سورة المزمل^(٩)، والتخفيف في باب الجهاد كما في سورة الأنفال^(١٠). وقد كانت الشرائع السماوية تتبدل حسب الأمم مع ثبات الدين ووحدته قال تعالى : «لَكُلُّ جَعْلَتْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا»^(١١)، وقال تعالى: «وَيَسِّعُ عَنْهُمْ إِصْرَمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ»^(١٢).

ولكن بعد أن اكتمل التشريع وظهر الإسلام على الدين كله اقتضت حكمة الله تعالى ألا وهي ولا نبوة بعد، ولا تبدل لكلمات الله فلا تغير في الأحكام الثابتة

الزوجة إلى اعتباره لغوًّا لا يقع به طلاق أصلًا، أو من اعتبار اللفظ تزكية للشهود ويقضى بشهادتهم إلى عدم اعتباره.. وهكذا. وذلك إذا أدى اطراد القياس إلى حرج شديد أو إلى مفسدة أو إلى تفلت من أحكام الشريعة ، فيحظر ما كان مباحاً درءاً للمفسدة كما في بيع السلاح لأهل الفتنة، وبيان ما حظر دفعاً للحرج والمشقة كما في جواز الصلاة وعلى الثوب شيء من طين الطريق، وينعى ما كان جائزأً عقاباً للمتلاعبين وصوناً لشعائر الدين كما في عدم إجزاء دفع الزكاة للمكاسبين^(١٥).

وكل هذا يتغير بتغيير الأعراف والعادات والأزمنة، ومثل هذه ما في قواعد ابن نجيم. «إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله «كُلُّ مَا تجَاوَزَ عَنْ حَدِّهِ انْقَلَبَ إِلَى ضَدِّهِ»^(١٦). وفي أصل التشريع تغيرت الأحكام وفق الأحوال مثل النهي عن المزارعة والنهي عن كراء الأرض، روى مسلم "أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري أرضاً فلما بلغه أن رافع بن

لابدل الأحكام كما لو تعارف أهل حي أو نفر من أصحاب حرفة ما على مصطلح خاص في التعاقد مثلاً.

ويشترط للعرف المعتبر ألا يصادم نصاً شرعياً، أما إذا صادم نصاً شرعياً فهو مردود قطعاً. ولو أن كل أهل الأرض تعارفوا على شيء من هذا القبيل كالتعامل بالربا يبقى الربا حراماً ولا عبرة بهذا التعارف، ومثله جميع ماتعارفه الناس من بدع ومفاسد، لأن الأخذ بالعرف في هذه الحالة يعطل النص، ولذا فالاحتجاج بالواقع أو المصلحة أو الضرورة في مثل هذا مردود، إذ لا يعقل أن تكون مصلحة في مخالفة أمر الله تعالى.

ولكن أهل العلم استثنوا صورة وهي إذا كان العرف قد خالف الدليل الشرعي من وجہ وكانت هناك ضرورة أو دفع مفسدة أو جلب مصلحة، وكان العمل بالعرف لا يلغى النص بل يبقى النص عاملاً في باقي أفراده، فيعمل بالعرف. قال ابن عابدين رحمة الله: «وإن لم يخالفه من كل وجه بأن

بالنص. المطلب الثاني: معنى العرف: العرف لغة : الأمور المتكررة المعتادة والمتلقة بالقبول.

جاء في القاموس: العرف الجيد واسم لما تبذل.. وضد النكر^(١٣).

وجاء في التعريفات : العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.. وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى^(١٤). وأما لدى الفقهاء فهو عادة جمهور قوم في قول أو فعل^(١٥) وقد عرفه ابن عابدين بقوله: «عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة»^(١٦). وهذا المعنى الفقهي مقارب للمعنى اللغوي ومبني عليه.

والعرف المعتبر شرعاً هو ما كان عاماً، والعموم يكون اعتبارياً كعرف التجار والأطباء وأصحاب المهن في مصطلحاتهم وتعاملهم، ويكون العموم حقيقةً كعرف البلدان كلها. وأما العرف الخاص فإنه

المطلب الثالث: الأحكام التي تتغير بتغيير الأزمان :

الأحكام التي تتغير حسب العرف والزمن هي تلك الأحكام التي بنيت على العرف والعادة^(٢١)، وذلك لأن الحاجات تتغير بتغيير الزمن، وهذا التغير يستتبع تبدل العرف والعادة، وينبني على تغيرهما تغير الأحكام التي بنيت على العرف السابق، وكذلك الأحكام التي يكون العمل بها مخصصاً للنص ولا يلغى النص بل يبقى عاملاً في بقية أفراده كما سبق. وكذلك تلك الأحكام التي ثبتت بالقياس والاجتهاد.

والمقصود من الفقه تنزيل الأحكام على الحوادث، وهذا يحتاج إلى معرفة الفروق والعلل والأشباء، ولذا قالوا في شروط الاجتهاد: "إنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير ظروف أهله أو حدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان".^(٢٢)

وقد نظر العلماء في قواعد أئمتهم وبنوا

ورد الدليل عاماً، والعرف خالقه في بعض أفراده، أو كان الدليل قياساً فإن العرف معتبر إن كان عاماً فإن العرف العام يصبح مختصاً ويترك به القياس، كما صرحا به في مسألة الاستصناع - وهو بيع ماليس عند الإنسان - ودخول الحمام .. وإن كان العرف خاصاً فإنه لا يعتبر وهو المذهب».^(١٧)

أي أن العمل بالعرف في هذه الحالة لا يعتبر مصادماً للنص ولا راداً له ، وقد صرخ الغزالى رحمة الله به مثل هذا قال: وعلى الجملة الحكم في مسألة فيها خبر واحد على خلاف الخبر ليس حكماً برد الخبر مطلقاً، وإنما المقطوع به كون الخبر حجة على الجملة، أما آحاد المسائل فلا يقطع فيها بحكم».^(١٨)

والمالكية يخصصون النص بالعواائد والأعراف^(١٩). والحنابلة يرون تغيير الفتوى لتغيير العرف والعادة كموجبات الأيمان والإقرار والندور وألفاظ العقود وغير ذلك^(٢٠).

عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكافن»^(٢٥).

ثم إن هؤلاء العلماء - الجمهور - جوزوا شراءه ودفع ثمنه، لتفعنته في الحراسة والصيد. وعللوا بالحاجة وتغير الأحوال، وعدم بذل الناس الكلاب إلا بشمن، مع أن البيع منهي عنه، وروي عن مالك جواز بيع الكلب المباح اتخاذه.

وأما الحنفية فهم يرون جواز بيع الكلاب وحل ثمنها وعللوا النص الوارد في النهي وقالوا: كان النهي عن ثمنه عند الأمر بقتله وتحريم اقتنائه، فلما رخص الشارع باقتنائه والانتفاع به رخص بأكل ثمنه^(٢٦)، ولهم استدلالات بأثر عن عثمان وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ولا داعي لبسط المقام هنا، لأن أقوالهم في المسألة خلاف في الاجتهاد لا في العرف. ولكن بالنظر لقول الجمهور يتبيّن تبدل الحكم لتبدل العرف. جاء، في الفرق: «وقد كان الناس - وهم في مكارم الأخلاق - يبذلونه دون بيع، فلما تشاّح الناس أبىّع شراؤه وإن لم يطب ثمنه

عليها على ضوء ما جد في عصورهم، واستنبطوا أحکاماً مخالفة في ظاهرها لما ورد عن الأئمة، ولكنها في الواقع ليست مخالفة بل هي إجراء لافتراض كلام الأئمة، قال الشاطبي رحمه الله: «فليس الخلاف إلا في الطريق المزدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد..»^(٢٧).

ومقصود الشارع هو مصالح العباد وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وقد يكون اطراد القياس أحباناً مزدياً إلى حرج عظيم، أو مفوتاً للمصلحة.

قال ابن عابدين رحمه الله: «ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا مانص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بمثل ما قالوا أخذوا من قواعد مذهبهم»^(٢٨).

والأمثلة في هذا الباب تند عن الحصر منها بيع الكلب، رأي جمهور الفقهاء، تحريم ثمن الكلب وتحريم بيعه وشرائه، أخذوا من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

غير مؤدية إلى نزاع ، لأن الناس تعارفوا على ذلك ، ولأنهم قابلون ضمنا بما يطلب منهم وإن كان الرضا مشوباً أحياناً.

ومثل ذلك اعتبار الألفاظ في الدلالة، وبناء الأحكام عليها فقد تكون دالة على البيع أو الهبة أو الطلاق أو الشركة أو الإقالة حيناً وتكون غير دالة على ذلك حيناً آخر.

جاء في المجموع: «وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ بذاته، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ «السراح» لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحاً ولا كناية، فلا يسوغ أن يقال إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه»^(٢٨).

فقد استبعد إيقاع الطلاق بهذا اللفظ لعدم ورود الشرع به ولعدم استعماله، ولكن

- عند الجمهور - فإن الحسن والقبح في هذه الأمور عادي ... تأجير الأرض للزراعة ... بيع أم الولد...»^(٢٧).

وتبدل الأحكام للحاجة ولتحقيق المصلحة ودفع المشقة، ويشترط أن تكون المصلحة عامةً ومنضبطةً وحقيقةً وليس مصادمةً للنص وإلا فهي مصلحة موهومة. فقد جوزوا بيع الدرارهم بالدرارهم واستقراضها عدداً مع أنها من النقود ، والأصل في جواز بيعها ومبادلتها التساوي وزناً. وكذلك جوزوا استقراض الخبز وإيفاءه عدداً وهو مطعم ربوى مع التفاوت في الحجم والوزن. ومثل ذلك بيع التعاطي وهو شائعة جداً في أيامنا دون مساومة دون معرفة الثمن.

ومثل ذلك بعض عقود الإجارة كما في إرسال الأولاد إلى المدارس، والذهب للحجاج، وإرسال الشوب للخياط، فكل ذلك جائز وإن لم تعلم الأجرة، ومثله شراء تذاكر السفر ودفع ثمنها وهي أجرة النقل والمشتري طرف مذعن، فاعتبر أهل العلم هذه الجهة

الوارث فقرأ وغنىًّا.

وكذلك المحدود لا يتغير مقدارها ولا محلها تبعاً للأشخاص والأحوال، لأن النص مقدم على العرف وأنه لا اجتهاد في مورد النص. وقد يتعارف الناس على ما هو فاسد كالبيوع الفاسدة، وتعاطي الأشربة المحرمة، واتخاذ الألعاب المحرمة، والإجرارات الباطلة والأنكحة الباطلة.

فالنص هو المحاكم، والحكم المبني على النص هو المرجع، «لأن النص لا يعقل أن يستند إلى باطل في حين قد يستند العرف إلى باطل»^(٢٩). ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الاستثناء لا يلغى القاعدة بل تبقى الأحكام ثابتة فالعنز والرخص والعفو والشبهات والمسقطات لا تؤثر في بقاء القاعدة والحكم المنصوص عليه.

فالقاتل عمداً يقتل وهذا حكم ثابت، ولو عفا ولـي القتيل لا يقتضي من القاتل، ولكن هذا لا يلغى حكم القصاص، ولو شرب الخمر يلزم الحد، فإذا سقط الحد لشبهة كالمخطأ والجهل المعتبر فإن ذلك لا يلغى وجوب الحد.

إذا صار الناس في زمن يستعملونه كنـاية في الطلاق فإنه يقع به. والله أعلم.

المطلب الرابع: الأحكـام التي لا تتغير بتغيـر الزمان والمـكان.

وهي الأحكـام التي نصـ عليها في الكتاب والـسنة نصـاً صـريحاً أي تلك الأحكـام التي استـندت إلى الأـدلة الشرعـية غير مـبنـية على العـرف وليـست مـعلـولة فإنـها لا تـتـغير، كـحرمة الـربـا والـزنـا والـقـتـل بـغـير حقـ وـكـوجـوب الـصلـاة والـصـيـام والـحـجـ وـالـزـكــة وـالـجـهــاد، وـتـحـكــيم شـرـع اللهـ فـهــي شـرـعت شـرـعاً ثـابـتاً مـحـكــماً بـغـضـ النظرـ عنـ الزـمانـ وـالمـكانـ.

وـالـمـلاحظـ أنهاـ تـتـعلـقـ بـالـإـنـسـانـ باـعـتـبارـ إـنـسانـاً مـثـلـ القـصـاصـ.. نـفـسـ بـنـفـسـ، دـونـ الـالـتـفــاتـ إـلـىـ السـنـ وـالـلـوـنـ وـالـجــســمـ وـالـقــطــرـ. وـمـثـلـ تـشـرـيعـ الـمـيرـاثـ، فـالـفـروـضـ نـصـفـ وـرـبـعـ وـثـمـنـ، وـثـلـثـانـ وـثـلـثـ وـسـدـسـ، وـفـيـ بـابـ التـعـصــيبـ لـلـذـكــرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ، هـذـهـ حـصـصـ ثـابـتـةـ لـاـ تـتـغـيـرـ بـتـغـيـرـ مـقـدـارـ الـمـيرـاثـ قـلـةـ وـكـثـرةـ، وـلـاـ بـتـغـيـرـ وـضـعـ

المبحث الثاني

الأموال الزكوية (الزروع)

وهذا المبحث يتالف من تمهيد وأربعة مطالب قول الخنفية وقول المالكية وقول الشافعية وقول الحنابلة.

تمهيد:

العبادات توقيفية من حيث مقدارها وشروطها وأوقاتها، فأعداد الصلوات وأعداد الركعات وأركان الصلاة وقتها، وكذلك الصوم ركنه ووقته، ومثله الحج وقته وأركانه وواجباته وسننه كل ذلك توقيفي. ومثل ذلك الزكاة، فالمال الذي تحجب فيه الزكاة، ومصرف الواجب ومقدار الواجب أمور توقيفية، لأنها مبنية على النصوص. ولكن هناك أحكام تتعلق بالزكاة تتغير حسب العرف والزمن:

منها: هل تسقط الزكاة بالدفع للعاشر (٣٢)؟.

الأصل أنها تسقط وتحجز صاحبها ولكن لشيوخ الظلم أفتوا بأنها لا تسقط (٣٣).

ومنها: مقدار ما يترکه الخارج لأهل

والصوم واجب فلو أبيح الفطر للمريض لم يلغ وجوب الصوم، وكذلك إباحة المحرمات من الطعام في المعاشرة لا يلغى حكم تحريم الميتة والخنزير، ولا حكم التذكرة.

ولذا لا يجوز لأحد أن يجتهد فيما نص عليه بعينه والله يحكم لا معقب لحكمه. قال الشوكاني رحمه الله: «المسائل الشرعية قسمان: الأول قطعي معلوم بالضرورة أنه من الدين كوجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا فليس كل مجتهد مصيباً، بل الحق واحد والمجتهد المصيب مأجور، والمخطئ غير معذور وأثم» (٣٠).

وعلى ماسبق يكون الاجتهاد فيما نص عليه محادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، واتباعاً للهوى وغير معتد به.

قال الشاطبي رحمه الله: «إذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه.. وإنما جاء الشرع بحسب مادة الهوى بإطلاق.. ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء» (٣١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعبيون أو كان عشرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر" (٣٨).

والعشري ما يشرب بعروقه. وما روي عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهمَا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهما ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الخنطة والشعير والتمر والزبيب" (٣٩).

فقد علل بعض العلماء، مثل ابن عمر رضي الله عنهمَا وابن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وابن المبارك بالنص، وقالوا لازكاة فيما لم ينص عليه (٤٠).

وعلل أبو حنيفة بالاستثناء فأوجب الزكاة فيما يستتبته بنو آدم مقصوداً، وعلل الصاحبان بالادخار ويقا، الشمر وبالانتفاع العام (٤١).

وعلل مالك والشافعي بالقوت والادخار (٤٢).

وعلل أحمد باليبس والبقاء والكيل (٤٣). ولست بصدّد مناقشة الأقوال والترجع، ولكن البحث في معرفة تغير الحكم في

الثمار، لأن الحديث خير المعارض. فعن سهل ابن أبي حثمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع" (٤٤).

ومنها: دخول أموال في وعاء الزكاة لم تكن كذلك من قبل، كما في كروة الدور وأجرة الراحلة، وأدوات الحرفة والخلي المتخدم للكراء، والذي لم يعد مشغولاً بال الحاجة الأصلية لصاحبها (٤٥). واليوم صارت شركات كبيرة تقوم على استثمار البيوت والحافلات والآلات، وكذلك في المزروعات، الأصل في وجوب الزكاة فيها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُم مِّنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ» (٤٦). وقوله تعالى: «وَمَوْالِيٌّ أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرٍ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلُ وَالزَّدْعُ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالزَّيْتُونُ وَالرَّمَانُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرٍ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثُمَّرِهِ إِذَا أَثْصَرُ وَأَتْوَا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ... الآية» (٤٧).

الأرض كالمخرج".

والمستثنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خمسة أشياء: السعف فإنه من أغصان الشجر، والتبن فإنه ساق للحب كالشجر للثمار، والخشيش فإنه ينقى من الأرض ولا يقصد به استغلال الأرضي، والطرفاء والقصب الفارسي، فإنه لا يقصد استغلال الأرضي بهما عادة.

والأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن مالك است له ثمرة باقية مقصودة فلا شئ فيه كالبقول والخضر والرياحين، إنما العشر فيما له ثمرة باقية مقصودة، واحتجوا بحديث موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الخضروات صدقة" (٤٧) (٤٨).

وبناء على أصل أبي حنيفة رحمه الله تدخل أموال جديدة في وعاء الزكاة مثل الحشائش والقش - التبن - والقصب الفارسي والطرفاء وأغصان الشجر ونحوها، لأن الحشائش التي كانت تنقى عنها الأرضي صارت مقصودة وتتابع علها

بعض المزروعات من زمان لآخر ودخولها ضمن قاعدة العلماء التي بنوها على ما فهموا من النصوص.

المطلب الأول: قول الحنفية:

يرى أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض مقصوداً لبني آدم. ورأى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن الزكاة واجبة فيما أخرجت الأرض مما يكون له بقاء واعتبار وينتفع به انتفاعاً عاماً.

جاء في المبسوط: " ثم الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الأرضي فيه العشر، والحبوب والبقول والرياحين واللوسمة (٤٤) والزعفران والورد والورس في ذلك سواء. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقد روي أنه حين كان والياً على البصرة أخذ العشر من البقول من كل عشر دستجات دستجة (٤٥). وأخذ فيه أبو حنيفة بال الحديث العام "ما ساقت السماء ففيه العشر" (٤٦) وكان يقول: "العشر مؤنة

وقالا: "لا شيء في البطيخ والقثاء والخيار لأنها من الأرطاب وبذرها غير مقصود فلا يكون معتبراً".

والاليوم صار البذر مقصوداً ومعتبراً وتقوم على تصنيعه وبيعه مؤسسات ومتاجر وصار يدخل في معظم محلات البقالة أو جميعها، ومثل ذلك الفواكه تجفف أو تبرد، وهي مقصودة فعلى قاعدة الصاحبين تجب فيها الزكاة في هذه الأيام والله أعلم، لأنها تدخل وتبقي لأن الانتفاع بها عام. ومثل ذلك الخضروات.

المطلب الثاني: حول المالكية:
الأصل عند الإمام مالك رحمه الله أن ما يدخل ويبقى تجب فيه الزكاة. فأوجب الزكاة في الحبوب ولم يوجبها في الفواكه والخضار. قال: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة. الرمان والفرسک^(٥٢) والتين وما أشبه ذلك..."^(٥٣).

ولكن علماء مذهبهم رأوا بعض الفواكه

للدواه، وكذلك القش بل صار يجمع في حزم مرتبة ويساع، والقصب الفارسي صار مقصوداً للمزارعين في بلاد كثيرة و يجعل سقوفاً للبيوت ومثله الطرفاء، وربما اتخذت أغصان الأشجار لصناعة السلال وأوعية حفظ الغلال أو لنسج الحصر ونحوها. فهذه إن لم تكن مقصوداً بها استغلال الأرض فإنها في أزمنة أخرى تكون مقصودة. ولذا ورد عن أبي حنيفة نفسه «حتى إذا صارت مقصودة وجبت فيها الزكاة»^(٤٩).

وأما على أصل الصاحبين فإن الانتفاع العام بالنباتات، وبقا، الثمار واعتبارها يتغير من زمن إلى آخر. حتى أن الإمام محمدأ روی عنه روايتان في الثوم والبصل فمرة قال: "هما من الخضر ولا شيء فيهما"، ومرة قال: "يقعان في الكيل ويبقيان في أيدي الناس من حول إلى حول فيجب فيهما العشر"^(٥٠).

وأختلف الصاحبان في الحنا، فقال أبو يوسف: "فيه العشر لأنه ينتفع به انتفاعاً عاماً"^(٥١)، وقال محمد: "لا شيء فيه".

على الزبيب والتمر .".

كما أن ابن عبد البر رحمه الله قال:
أظنه لم يعلم أنه يبس ويدخر ويقتات
كالتمر والزبيب^(٥٦).

المطلب الثالث: هو الشافعية:

يرى الإمام الشافعي رحمه الله أن الزكاة
تحجب فيما يقتات ويدخر وتعظم منفعته، لأن
النصوص جاءت بإيجاب الزكاة في التمر
والزبيب والحنطة والشعير والأرز وهذه كلها
أقوات وتدخل فيلحق بها في الحكم ماثلاتها
في الاعتبار.

جاء في المجموع: " وتحجب الزكاة في كل
ماتخرج الأرض مما يقتات ويدخر وينبته
الآدميون^(٥٧) كالحنطة والشعير والدخن
والذرة والجاورس والأرز وما أشبه ذلك، لما
روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: " فيما سقت
السماء والبعل والسائل والبئر والعين العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر "، يكون
ذلك في التمر والحنطة والحبوب. فاما القناة
والبطيخ والرمان والخضر فقد عفا عنها

يدخر ويقتات في زمانهم، فأوجبوا الزكاة
في التين، لأنه يقتات عند الحاجة ويدخر
دائماً^(٥٤).

وقد علل القرطبي رحمه الله قول مالك
رحمه الله بقوله: " فادخل - مالك - التين
في هذا الباب وأظنه والله أعلم لم يعلم بأنه
يببس ويدخر ويقتات، ولو علم بذلك ما
أدخله في هذا الباب - الفاكهة التي لا تزكي
- لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه
بالرمان"^(٥٥).

وعلى قاعدة مالك رحمه الله يدخل اليوم
في وعاء الزكاة كثير من الخضروات
كالبطاطس فقد صارت قوتاً لدى بعض
الأمم وهي مما يدخل بطرق شتى، وكذلك
الفواكه فقد صارت تجفف وتحفظ، والله
أعلم.

وقد علل الباقي كلام مالك، فقال: "
لأنها - أي الزكاة - شرعت فيما يقتات
ولم يكن التين يقتات بالمدينة، وإنما
يستعملونه تفكها وإن كان بالأندلس قوتاً.
ويحتمل أصله تعلق الزكاة بالتين قياساً

المطلب الرابع: قول الحنابلة:

يرى الإمام أحمد رحمة الله تعالى أن الزكاة تجب فيما يدخل ويجري فيه الكيل، وعلى هذه القاعدة تدخل كثير من الزروع والثمار في وعاء الزكاة وإن لم تكن في عهد الإمام كذلك.

جاء في المغني: وفي مذهب أحمد رحمة الله في الزروع روايتان:

إحداهما: لازكاة إلا في الأربعة المنصوص عليها: القمح والشعير والتمر والزبيب.

الثانية: أنها تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت، والرز والعدس وكل شيء، يقوم مقام هذه، حتى لما يقتات ويدخل ويجري فيه القفيز مثل اللوبيا والحمص والسمسم والقطنينة ففيها الزكاة^(٦٢).

واللاحظ أن أحمد رحمة الله نظر للعلة في المنصوص عليه من الزروع، فرأى أنها الكيل أو الاقتنيات والادخار.

فكل ما تعارفه الناس كيلاً ولو لم يكن

رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥٨).

ولأن الأقواس تعظم منفتها، فهي كالأنعام في الماشية. وكذلك تجب الزكاة في القطنينة وهي العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلاء والهرطمان^(٥٩)، لأنه يصلح للاقتنيات ويدخل للأكل فهو كالحنطة والشعير^(٦٠).

واللاحظ أن القاعدة في المذهب تتسع لكل ما يصير قوتاً ويدخل، ولكل ما يصير عظيم المنفعة ولو في اعتبار الناس عز وشرف. وهذه الأصناف المذكورة في كتب المذهب لم يكن نص عليها في الحديث. ثم هي اعتبرت أموالاً زكوية لتبدل العرف والزمن.

ومن الأمثلة الواضحة على أثر تغير العرف، الزكاة في الزيتون قال الشافعي في القديم: "هي واجبة". وقال في الجديد" لازكاة فيه"^(٦١). ومرد ذلك إلى أن الناس في مصر لم يكونوا يقتاتونه، وذكر بعضهم أن زيته هناك قليل.

والكتان والورس والجوز والتين والمشمش
والتوت وقصب السكر^(٦٤). وما ذلك إلا
لاختلاف العرف والزمن وادخارها واقتنياتها
وكيلها حيناً دون حين والله أعلم.

المبحث الثالث عدالة الشهود

وفيه تمهيد وأربعة مطالب: قول الحنفية
وقول المالكية وقول الشافعية وقول الحنابلة.
تمهيد:
البينة والبرهان من الأسس في الشرع.
فإليهان يكون عن بيته ، وقد طلب الله
البرهان من يعبدون غيره. **﴿قُلْ هَاتُوا**
بِرْهَانَكُمْ إِنْ كُفْتُمْ حَادِقِينَ﴾^(٦٥).
والعبادات تجب وتسقط عن بيته. والحقوق
تشبت بالبيئات.

والحدود والقصاص كذلك. وما نص عليه
في الشهادات من حيث النوع أو العدد فهو
توقيفي ولا يتبدل بتبدل الزمان والعرف.
واثبات العقود والفسوخ والحقوق
والحدود والقصاص يكون بالشهادة والإقرار،
ففي الأموال شاهدان رجلان أو رجل

قوتاً ففيه الزكاة كما في البذور.

ومما خرجه علماء مذهبة أن ما يخبز فيه
الصدقة، لأن ما يخبز يقال.

جاء في الإنصال: " تجب الزكاة في
الحبوب كلها، وفي كل ثمر يقال ويدخر.
هذا المذهب عند جماعة من الأصحاب..
ويدخل بذر الرياحين بأسرها. وأبا زير القدور
الكسفه والكمون والكرروا والشمر
والقنب والخردل والقصاء والفجل .. والذي
قدمه في الفروع - وقال: اختاره جماعة ،
وجزم به آخرون - أن الزكاة تجب في كل
مكيل مدخل، ونقله أبو طالب، ونقل صالح
وعبد الله: ما كان يقال ويدخر وفيه نفع
الفقير فيه العشر .. فهذا القول أعم من
القول الذي قاله المصنف فيدخل فيه ما تقدم
ذكره .. ويدخل فيه أيضاً الصعنتر والأشنان
وكل ورق مقصود كورق السدر .. والخنا
والنيل ... وهذا عليه أكثر الأصحاب"^(٦٦).
 واستثنى الإمام أحمد وعلماء مذهبة
الحضر والفاكهه لأنها لم تكن تدخل، ولذا
اختلف القول في الزيتون والقطن والزعفران

الرواية - وهي الأقوى - قالوا: واكتفى بشهادة الواحد والاثنين ولو من داخل مصر لئلا تضيع العبادة، إذ لو بقينا على اشتراط الجمع العظيم لم يثبت إلا بعد يوم أو يومين^(٦٧).

والأصل ألا يشهد الإنسان إلا على ما شاهد فهـي من المشاهدة، ولكن جوز العلماء شهادة التسامع في الموت والإرث والنسب والنكاح والدخلـول وولاية القاضي.... إذا أخبرـهم من يوثـق به وهذا استحسـان^(٦٨). واكتـفـوا بـشهـادـةـ الـواـحـدـ أوـ الـواـحـدةـ فـيـ الموـتـ، لأنـهـ إـخـبـارـ، ولـنـفـيـ الـحـرـجـ إـذـ قـلـ مـنـ يـشـهـدـ خـرـوجـ الرـوـحـ، وـفـيـ النـكـاحـ وـالـنـسـبـ يـشـتـرـطـ شـاهـدانـ، وـفـيـ الرـضـاعـ وـالـنـسـبـ وـالـمـوـتـ يـعـتـدـ بـالـاسـتـفـاضـةـ وـالـظـنـ وـالـشـهـرـةـ^(٦٩).

وفي تعليـلـهـمـ لـهـذاـ قـالـواـ: "ـوـهـذـهـ، المـوـتـ وـالـنـسـبـ وـالـنـكـاحـ وـالـوـلـاـيـةـ ...ـ يـخـتـصـ بـعـاـيـةـ أـسـبـابـهاـ خـواـصـ مـنـ النـاسـ وـيـتـعـلـقـ بـهـاـ أـحـكـامـ تـبـقـىـ عـلـىـ انـقـضـاءـ الـقـرـونـ، فـلـوـ لـمـ تـقـبـلـ فـيـهـاـ الشـهـادـةـ عـلـىـ التـسـامـعـ أـدـىـ

وـأـمـرـاتـانـ، وـفـيـ الـحـدـودـ شـهـادـةـ أـرـبـعـةـ رـجـالـ فـيـ الزـنـاـ وـالـقـذـفـ، وـشـهـادـةـ رـجـلـيـنـ فـيـ بـقـيـةـ الـحـدـودـ، وـشـهـادـةـ رـجـلـيـنـ فـيـ الـقـصـاصـ وـلـاـ مـدـخـلـ لـشـهـادـةـ النـسـاءـ، فـيـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ عـلـىـ مـاـعـلـيـهـ الـجـمـهـورـ.

هـذـهـ أـحـكـامـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ النـصـوصـ وـلـاـ تـتـبـدـلـ. وـلـكـنـ تـكـلـمـ الـفـقـهـاءـ، فـيـ عـدـدـ الـشـهـودـ فـيـمـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ. وـتـكـلـمـواـ فـيـ وـقـتـ تـحـمـلـ الـشـهـادـةـ، وـوـقـتـ الـأـدـاءـ، وـالـشـهـادـةـ عـلـىـ الـشـهـادـةـ وـالـرـجـوعـ عـنـ الـشـهـادـةـ، وـالـاسـتـفـاضـةـ.

فـيـ عـدـدـ الـشـهـودـ اـشـتـرـطـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ تـرـائـيـ الـهـلـالـ إـذـ كـانـ الـجـوـ صـحـواـ أـنـ يـسـتـفـيـضـ الـعـدـدـ، وـلـاـ يـكـتـفـيـ بـشـهـادـةـ رـجـلـ أـوـ رـجـلـيـنـ^(٦٦) لـأـنـ فـيـ شـهـادـتـهـمـ إـثـبـاتـ عـبـادـةـ، أـوـ الـخـرـوجـ مـنـهـاـ، وـلـكـنـ اـسـتـحـسـنـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ وـاـكـتـفـواـ بـشـهـادـةـ وـاـحـدـ، فـذـكـرـ الطـحاـوـيـ أـنـهـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـواـحـدـ إـذـ جـاءـ مـنـ خـارـجـ الـمـصـرـ لـقـلـةـ الـمـوـانـعـ. وـلـكـنـ لـمـ كـسـلـ النـاسـ عـنـ تـرـائـيـ الـهـلـالـ رـجـحـتـ رـوـاـيـةـ الـحـسـنـ عـنـ الـإـمـامـ خـلـافـاـ لـظـاهـرـ

الإسلام بغير العدول" (٧٢).

والأسر: الشد والعصب، وشدة الخلق والخلق كما في القاموس، والأسير: الأخذ والمقيد والمسجون (٧٣).

والمقصود: لا يطلب أحد للسلطان، ولا يحبس ولا يؤخذ بحق إلا بشهادة العدول، وكانوا قبل يكتفون بالإسلام إذ المسلم عدل أصلاً. ولكن مَا العدالة؟ وهل تختلف شروطها من زمن لآخر؟

العدالة لغة: العدل وضد الجور وما قام في النفوس أنه مستقيم (٧٤).

وقالوا أيضاً: هي في اللغة الاستقامة، وفي الشريعة الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب مما هو محظوظ دينه (٧٥).

ولقد تكلم العلماء في عدالة الشهود وفي اللفظ المعتبر تعديلاً. والأصل في ذلك -أي اشتراط العدالة- قول عمر رضي الله عنه: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرياً عليه شهادة زور" (٧٦) لأن الإيمان مجانية للكذب ومراقبة للسم.

ذلك إلى الخرج وتعطيل الأحكام، بخلاف البيع فإنه يشهد كل أحد" (٧٠).

والأصل أن ترد شهادة المختبئ المتريص، لما فيها من المخادعة. ولكن جوز أهل العلم شهادته للضرورة في إقامة الحجة على الكاذبين الذين يقررون أمام الناس وينكرون أمام القاضي. فمن فعل ذلك فلا بأس أن يجلس له القاضي من يسمعه ويثبت عليه. جاء في فتح الباري: "أجاز عمرو بن حريث شهادة المختبئ وقال: وكذلك يفعل بالكافر الفاجر" (٧١).

وكان يكتفى بشهادة العامة فيما يحبس فيه المشهود عليه أو يغرن اكتفاء بظاهر حال المسلمين. ولما فشا الكذب صار لا يقبل إلا شهادة العدول. روى مالك بن أنس رحمة الله تعالى عن ربيعة عن أبي عبد الرحمن أنه قال "قدم علي عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال: لقد جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب فقال عمر ما هو؟ قال: شهادة الزور ظهرت بأرضنا. فقال عمر: أو قد كان؟ قال: نعم. قال: والله لا يؤسر رجل في

ولحفظ دين العباد وأخلاقهم وأموالهم،
ولرفع المحرج ودفع المشقة.

رأى أبو حنيفة رحمة الله ألا يسأل عن
الشهود إلا في الحدود^(٧٩) أي يكتفى
بظاهر الحال، والأصل في المسلم الصدق
والعدالة، ولthen كان هناك احتمال الكذب
 فهو احتمال غير ناشئ عن دليل ، وبالتالي
لا تتكلف السؤال عنه، ثم إن الأموال مما
يشتبث مع الشبهة والاحتمال فلا حاجة إلى
تزيكية الشاهد.

وأما الحدود فهي تدرأ بالشبهات فيسائل
عن الشهود احتياطًا في باب الحدود
واحتياطًا لدفعها لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يلقن المقر^(٨٠).

ولكن قال أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى: لابد أن يسأل عن الشهود في
السر والعلانية ... ولا يكتفى بظاهر الحال،
في سائر الحقوق بالإضافة إلى الحدود لأن
القضاء مبناه على الحجة، وهي شهادة
العدول، فيتعرف على العدالة صوناً لقضائه
عن البطلان^(٨١).

والعدالة عند الفقهاء هي الاستقامة
وذلك بالإسلام واعتلال العقل، أو الصلاح
في الدين أو المروءة المانعة من الكذب^(٧٧).
واشترطت العدالة في الشاهد - وهي
وصف زائد عن الإسلام - لأن بشهادته
يقضي بإيجاب المال أو الإبراء منه، أو
استحقاق الحد أو القصاص، أو استحلال
فرج أو تحريره، ولذا طلب التثبت من عدالة
الشاهد، فاشترط تزكيته.

المطلب الأول: قول الحنفية:

جاء في المبسوط: " وليس لهذه
الاستقامة حد يوقف على معرفته " ^(٧٨).
خلق الله الناس متفاوتين في التثبت والحفظ
والتقوى والصدق، وشرع لهم ما يحقق
مصالحهم. والاطلاع على مافي صدور
العالمين ليس بوسعنا فنكتفي بالظاهر، ثم
نكتفي من الظاهر أيضاً بما لا يلحق المحرج
في الوقوف عليه.

وفي هذا الباب نجد أهل العلم اختلفوا
في تعديل الشهود أو قبول شهادتهم،
ومما ذاك إلا اختلاف الأعراف والأزمان،

فاسقاً مطلقاً لا تقبل شهادته^(٨٤).

أي يعده الناس فاسقاً، ورؤيه الناس
ورأيهم يتبدل تبعاً لتبدل الهمم والالتزام في
دين الله قوة وضعفاً فقد روي "إنكم
لتعملون أعمالاً هي في أعينكم أدق من
الشعرة إن كنا لنعدها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الموبقات"^(٨٥).

فهل إذا نزل الناس عن درجة الصحابة
الكرام نرد شهاداتهم؟ فلو كان كذلك
لضاعت الحقوق، ولكن الأمثل فالأمثل.

وقد مثلوا للأسباب التي تسقط بها
العدالة، فقالوا: كل فرض له وقت معين
كالصلوة والصوم إذا أخره من غير عذر
سقطت عدالته. وما ليس له وقت معين
كالزكاة والحج روی عن هشام عن محمد أن
تأخيره لا يسقط العدالة.

وقال بعضهم: "إذا أخر الزكاة والحج من
غير عذر ذهبت عدالته وبه أخذ أبو
الليث"^(٨٦).

وذلك لأن الناس في عصر الإمام محمد
رحمه الله لم يكونوا يتسهرون في دين الله

باء في الهدایة: "وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان. والفتوى على قولهما في هذا
الزمان"^(٨٢) أي زمان المرغفيناني وهو القرن
السادس. ومرد ذلك هو اختلاف الحال، فلما
كان الناس في عصر الإمام الفاتح عليهم
الصدق اعتبر ذلك أصلاً، وترجع جانب
عدالة الشهود في كافة الحقوق، سوى
الحدود. ولكن لما أطلت الفتنة بقرونها، وفشا
الكذب، أفتى علماء المذهب بعدم الاكتفاء
بظاهر العدالة، واشترطوا التعديل أخذا
بالقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع
ضاق"^(٨٣).

والاطلاع على حقيقة الأمر ليس بوسعنا
ولكن هناك علامات على تعديل الشاهد.
وهذه العلامات يتغير اعتبارها، ومثال ذلك
الإعلان بالذنب وما يسميه الناس فسقاً
مستثنعاً، وما يعتبر دنيئاً من الحرف التي
ترد شهادة أصحابها.

باء في الفتاوى الهندية: اتفقوا على أن
الإعلان بكبيرة يمنع الشهادة. وفي الصفار
إن كان بنوع فسق مستثنع يسميه الناس

المطلب الثاني: قول المالكية:
وعند المالكية يشترط شهادة رجلين في
تزوكيه الشاهد لإثبات عدالته. ولكن هذا
ليس قاعدة مطردة، فقد لا يحتاج إلى
التزوكيه لحصول الثقة في الشاهد.

جاء في المدونة: " وقد اشترط مالك
رحمه الله شهادة رجلين في التزوكيه وقال
مالك: ومن الناس من لا يسأل عنهم
وما تطلب منهم التزوكيه لعدالتهم عند
القاضي " (٨٩).

أي يختلف الأمر حسب حال الناس،
فمنهم من تقبل شهادته دون سؤال عنه
لشهرة عدالته. ومنهم من يحتاج إلى تزوكيه
من قبل العدول حتى تقبل شهادته، فإذا
فسا الكذب في أمة احتج إلى تزوكيه
الشهود.

ومن مسقطات العدالة الخصومة والظنة
في ولاء أو نسب والغمص في الأخلاق،
والظاهر المخالف لأمر العدول، كمن يتشبه
بالكافرين أو يتشبه بالنساء في لهجته
وخلاله.

فاعتبر تأخير الحج والزكاة، ولو من غير
عذر، غير مسقط للعدالة، ولا يظن بهم -
لتأخيرهم - السوء، ثم تبدل الزمن والناس
وعرفهم فصار المؤخرون للزكاة والحج يظن
بهم الإهمال وعدم الحرص على دين الله،
فأفتى المشايخ بذهاب عدالة المؤخرین.

بل وحسب الأزمنة كان تفصيل آخر نظراً
إلى الشع المطاع والهوى المتبع فأفتوا
بذهب العدالة بتأخير الزكاة دون الحج.
قالوا: " الفتوى بتأخير الزكاة تسقط ...
ويتأخير الحج لاتسقط خصوصاً في
زماننا" (٨٧)، وحتى الفاسق المتفق على
تفسيره يختلف القول في قبول شهادته فمن
الفسقة من هو دنيئ كذاب، ومنهم من له
وجه في الناس ولديه شهامة ولا يرضي
بالكذب ترفعاً وجراة. فقد رأى أبو يوسف
قبول شهادته قال: " الفاسق إذا كان وجيهها
في الناس ذا مروة تقبل شهادته" (٨٨). لأنه
لا يأخذ مالا على شهادته، ويبعد عن
الكذب لمرؤته. ولكن المفتى به في المذهب
غير ذلك أي رد شهادة الفاسق مطلقاً.

المطلب الثالث: قول الشافعية:
وعند الشافعية - كغيرهم - المدار في قبول الشهادة الانفكاك عن التهمة، فمن اتهم بأنه يجر لنفسه نفعاً، أو يدفع ضراً في شهادته كشهادة الوالد لولده، أو الخصم على خصمه، لا تقبل شهادته لأن المودة الشديدة والبغض الشديد قد يحملان على الكذب. وكان المذهب ألا تقبل شهادة مجهول الحال وإن كان الأصل في المسلم البراءة.

وكان الشافعية يردون شهادة أصحاب الحرف لأنها في العرف العربي كانت تدل على الخسارة، وكان العرب يأنفون من المهن حتى من الفلاحة والزراعة، ومرد عدم الاعتداد بشهادتهم أنهم - أصحاب الحرف - كثيراً ما يكذبون، وربما يتربكون الصلاة، وربما لا يحترزون عن النجاسات. والذي لا يتورع عن الدنيا لا يتورع عن شهادة الزور.

قال النووي رحمه الله: ومقتضى الذهب إلى رد شهادة أصحاب الحرف الدلالة على

والهم حصول الثقة بخبر الشاهد. فإذا كان صالحًا ثم لحقه حد القذف، فلا بد لقبول شهادته أن يتوب ويصير أعلى درجة مما كان. قيل لمالك في الرجل الصالح الذي هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما قذف أنه جوز شهادته بعد ذلك وعadalته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك؟ قال : "إذا ازدادت درجة إلى درجته التي كان فيها" ^(٩٠).

ويرى المالكي في حديث عمر "والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول" ^(٩١). أن هنا يعد رجوعاً من عمر رضي الله عنه عما كتبه إلى أبي موسى وغيره " المسلمين عدول بعضهم على بعض" ، وقالوا: إنما قال عمر ذلك لأن جميع الصحابة عدول تقوم بهم الحجة وبالعدل من غيرهم من المسلمين لا بجميع المسلمين ^(٩٢). ويرى مالك أنه لا يجزئ في التعديل إلا أن يقول: «هو عدل مرضي». ولا يكفي قوله: "لانعلم إلا خيراً" ^(٩٣) وقد كان القول: "لانعلم إلا خيراً" تزكية في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ماشت" (٩٧).

وسبب اختلاف علماء المذهب في قبول شهادة أصحاب الصنائع إذا حافظوا على العبادة، تردد وضعفهم بين دناءة المهنة ونقسان المروءة، وبين كونهم مؤمنين وصناعتهم مباحة ويحتاجها الناس. ولكن يحتمكم أهل العلم إلى العرف في هذا، وقد نرضى اليوم بمهنة لا نرضاها غداً.

المطلب الرابع: قول الحنابلة:

وعند الحنابلة يختلف تعديل الشهود من حين إلى آخر، وإن كان ترجح لديهم وجوب العلم بالعدالة، أي لابد من تزكية الشهود. جاء في المغني: " وجملته أنه إذا شهد عند المحاكم شاهدان فإن عرفهما عدلين حكم بشهادتهما، وإن عرفهما فاسقين لم يقبل قولهما. وإن لم يعرفهما سأله عنهما، لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وعن أحمد رواية أخرى يحكم بشهادتهما إذا عرف إسلامهما بظاهر الحال، إلا أن يقول الخصم هما فاسقان، لأن

خسته. وفي الحائنك وجهان قبل: يقبل قطعاً. وقيل : يقبل من لا يحتاج إلى مباشرة نجاسة أو قذر كالحانك والنحال والحارس دون غيرهم.. (٩٤).

وقد قسم الفزالي رحمه الله أصحاب الحرف ، فمن كان طاهر الشوب من الصناع محافظاً على العبادة فهو عدل. وأما من يتتجس ثوبه فهو إما أنه لا يصلح، وإما أن يصلح مع النجاسة وهي فاسدة، وهو مذلة الكذب (٩٥).

وجاء في المجموع: " ولا تقبل شهادة من لامروء له كالقول والرقاص (٩٦) ومن يأكل في الأسواق ، ومن يشي مكشف الرأس في موقع لا إعادة له في كشف الرأس فيه، لأن المروء هي الإنسانية وهي مشتقة من المرء، ومن ترك الإنسانية لم يؤمن أن يشهد بالزور، ولأن من لا يستحي لم يبال بما يصنع، والدليل ماروى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع

الصلاح في الدين والمرءة، والصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة والإصرار على الصغيرة وأما أنه لا يستشهد أحد في وصية أورجعه في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة، فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك^(١٠٢).

ثم قال: " وباب الشهادة مداره على أن يكون الشهيد مريضًا، أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره . وكثيراً ما يوجد هذا - أي تحري الصدق - مع الإخلال بكثير من الصفات، كما أن الصفات التي اعتبروها كثيرةً ما توجد بدون هذا - أي تحري الصدق - وإن كان صاحبها صالحاً^(١٠٣).

فالعبرة إذن في قبول الشهادة أن يرجع جانب الصدق والثقة بقول الشاهد لدى القاضي، وأن تحفظ حقوق العباد، وأن يرفع عنهم الحرج.

وعلى هذا فلا إثبات للأحكام بالظن والتخيين وترك ما شرطه الشارع من

الظاهر من المسلمين العدالة. ولهذا قال عمر: المسلمين عدول بعضهم على بعض^(٩٨) لأن العدالة أمر خفي سببه الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام"^(٩٩).

رأى هؤلاء أن الحكم بظاهر الإسلام كان في العصر الأول الذي ثبت عدالة أصحابه بشهادة القرآن وثناء الله عليهم، ولذا قبل صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي برؤية الهلال لأنه أقر بالإيمان بالله ورسوله^(١٠٠). ولكن الناس لم يظلو على هذا المستوى. والمروي عن عمر رضي الله عنه أنه طلب تزكية الشهدود^(١٠١) وهو الذي روي عنه قوله: " المسلمين عدول " فاختلف الأمر من عصر إلى عصر .

وإذا بقينا على اشتراط الجيل الأول في قبول الشهادة، ربما لانجد من تقبل شهادته، فتضيع الحقوق، وتتعطل المعايش، ويتحقق الناس حرج عظيم.

قال ابن تيمية رحمه الله: " وأما تفسير العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء، فإنها

وغير مقدرة وهي التعزيرات، وهذه تخضع لتقدير القاضي، فهي متغيرة حسب الأزمان والأعراف، بل وحسب الأشخاص.

وأما الحدود فهي عقوبات مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى^(١٠٦)، لا يجوز أن تغير أحکامها أو تعطل، وليس لأحد العفو فيها بعد أن تتقرر، فهي ثابتة بالنص ومبنية عليه.

ولكن هناك أحكام تتعلق باعتبار الشيء حرزاً للمال، وباعتبار الفعل دخولاً للحرز، وباعتبار الفعل قطعاً للطريق، وباعتبار المسروق عزيزاً، وباعتبار لحوق الغوث، وباعتبار الشبهة المسقطة للحد، وباعتبار النساء، قاطعات للطريق، وباعتبار اللفظ قدفاً، أو الفعل بغياناً، أو الشراب حراماً بمرور ثلاثة أيام، ونحو هذه المسائل.

فالحرز عرفي، فقد يحفظ الناس نقودهم دون خزائن في عصر، ويحفظونه في خزائن ذات قفل في عصر، وفي خزائن ذات عدة أقفال في عصر آخر. والدخول للحرز يكون في دخول البيوت، وإخراج المال منها، وكل

الشهادة. ولا يجوز مساواة الكافر بال المسلم، ولا الفاجر بالصالح ولا المرأة بالرجل في باب الشهادة. ولا تقبل شهادة من يعاشر الخمر أو يقترب الفواحش، فهذه مسائل جاءت فيها نصوص حكيمه وأثار شريفة، وإن تغير اعتبار بعض شروط العدالة من زمان إلى زمان ومن حال إلى حال. بل قال ابن تيمية: " وأما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل. بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال تعالى: «وَحَمَلُوا الْأَفْسَانَ إِذْ كَانُوا ظَلُومًا جُمُوا»^(١٠٤)) و مجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل^(١٠٥).

المبحث الرابع ما الذي يعتبر قطعاً للطريق موجباً للحد؟

وفيه توطئة وأربعة مطالب: قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. توطئة: العقوبات مقدرة وهي الحدود والقصاص،

ولا يتخرم.

وعلى هذا فما الذي يعتبر قطعاً للطريق موجباً للحد؟ وهل يتغير حسب العرف وسرعة القتل واختلاف أدواته وخطر المجرمين، ومرءة الناس والمسارعة للنجدة؟ وهل يتصور من النساء، قطع الطريق؟ وهل هذه المسائل تختلف باختلاف الأحوال؟

المطلب الأول: قول الحنفية:

لقد تغير النظر الحنفي في اعتبار المكان الذي يغالب فيه المارة مع الاتفاق على ركن قطع الطريق وهو كما قال الكاساني:

«الركن في قطع الطريق هو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة، ولذا قالوا: لا يتصور من النساء، قطع طريق لرقة قلوبهن وضعف بنياتهن فلم يكن من أهل الحرب»^(١٠٩). ومعلوم نظر الحنفية في القتال ألا تقتل النساء إذا وقعن في الأسر ولو كن مقاتلات إذ هن تابعات للمقاتلين. وهذا مبني على ما كان في زمن أئمة المذهب من غلبة الحياة والرقة على النساء. ولكن هذا الحال ليس ثابتًا، فقد رأى الأئمة

مال له حرز معتبر. وقد يعتبر دخولاً للحرز في أيامنا إخراج الرصيد بواسطة الأجهزة الحديثة والسارق قاعد في بيته، ولا يلتفت إلى عدم دخول جسم السارق إلى الحرز. وكذلك شرف المال فلم يكن بعض أهل العلم كالحنفية يرون القطع في سرقة الشراب واللبن والسمك الطري واللحام الطري، لأنها يتتسارع إليها الفساد. واليوم صارت هذه الأموال من أشرف الأموال وأنفسها وتحفظ وتذخر بطرق مختلفة وتقوم على تصنيعها والاتجار بها شركات كبرى.

والعصير من العنب أو التمر أو غيرهما إذا أتت عليه ثلاثة أيام كان يكره للحديث: عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفع له الزيسب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسكنى أو يهراق»^(١٠٧).

قال المرداوي: وعندي أن كلام أحمد - في الكراهة - يحمل على عصير يتخرم في ثلاثة أيام^(١٠٨)، وفي العصر الحاضر قد يبقى العصير سنوات بالتبريد وغيره

ولا بين المصريين ولا بين المدينتين، ويكون بينهم وبين مصر ثلاثة أيام وليلتها. هكذا في ظاهر الرواية»^(١١١).

وهذا في أيام الإمام رحمة الله، حيث للخليفة شوكة وهيبة، وحيث النخوة لدى الناس إذ يسارعون إلى نجدة المستغيث عند سماعهم أدنى استغاثة، وحيث كثرة السابلة لشروع الأمان وحصول الطمأنينة.

وعلى هذه الفتوى لو تعرض أحد للمارة بين القرتيين أو المصريين، وأرهبهم وأخذ المال أو قتل، ورفع الأمر إلى السلطان فإنه لا يطبق عليه حد الحرابة، بل إذا أخذ المال اعتبر غاصباً، وإذا قتل أو جرح فعليه القصاص الذي يجري فيه العفو.

ولكن تغير الحكم بعد أن اختلفت الأمور، وتجراً المجرمون وضعفت النخوة، فاجري حكم الحرابة على من يتعرضون لأموال الناس بالقوة ولو في داخل مصر.

عن أبي يوسف رحمة الله تعالى: «إذا كان بينهم وبين مصر أقل من مسيرة سفر، أو قطعوا الطريق في مصر ليلاً أجرى

الآخرون أن القطع يحصل منهم كما يحصل من الرجال. وحتى عند الحنفية أنفسهم أفتى المشايخ أن النساء إذا انفردن في قطع الطريق يلحقهن الحد. جاء في الفتاوى الهندية: «عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال، قتلن وضمن المال كذا في السراجية»^(١١٠).

وأما في أيامنا فالأمر من الوضوح بمكان، فقد صارت النساء يتدرسن في العسكرية على الأسلحة المختلفة كالرجال تماماً، وصرن يقدن عصابات الإجرام فهل نقول: لا يتصور قطع الطريق من النساء لرقتهن؟

ويذكر علماء المذهب شروط قطع الطريق بقولهم: «اعلم أن لقطاع الطريق الذين لهم أحكام مخصوصة شرانط»: أحدها: أن يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لم يكن للمارة المقاومة معهم، سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبيرة أو الحجر أو غيرها.

الثانية: أن يكون خارج الأمصار بعيداً عنها. وفي البناية: «لا يكون بين القرتيين

وتركوا العمل بظاهر الرواية، لما رأوا أن المشقة لا تدفع إلا بهذا.

وفي أيامنا الراهنة حيث الأسلحة الفتاكـة، والقتل السريع، والقتل من بعد، وحيث قوـيت شوـكة المـجرمـين ، وـقلـ الواـزع ، وـنزـعـ الـحـيـاءـ، وـعزـتـ النـجـدةـ، وـحيـثـ صـارـ الـلـصـوصـ يـشـكـلـونـ عـصـابـاتـ مـنـظـمةـ، وـسـنـتـ لهمـ قـوانـينـ الـجـرـيمـةـ الـمـنـظـمـةـ. وـحيـثـ عـجـزـتـ أـقـوىـ الدـوـلـ بـماـ لـدـيـهـاـ مـنـ أـجـهـزـةـ وـتـقـنيـةـ وـتـنـظـيمـ عـنـ مـقاـومـتـهـمـ دـاخـلـ المـدـنـ الـكـبـرـىـ فـيـ وـضـحـ النـهـارـ، أـقـولـ: مـعـ هـذـاـ التـبـدـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـغـيـرـ الـحـكـمـ - فـيـ اـعـتـبـارـ قـطـعـ الـطـرـيقـ - فـيـعـتـبـرـ قـطـعاـ كـلـ تـعـرـضـ لـلـمـارـةـ يـصـبـحـهـ التـهـيـدـ لـاـبـتـازـ الـأـمـوـالـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الصلطـبـ الثـانـيـ: قـولـ الـمـالـكـيـةـ:

يرى الإمام مالك رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ أنـ المحـارـبـ إـذـ أـخـافـ السـبـيلـ وـلـمـ يـقـتـلـ، فـإـلـامـامـ مـخـيـرـ بـيـنـ قـتـلـهـ أـوـ قـطـعـهـ أـوـ نـفـيـهـ لـظـاهـرـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ، قـالـ: «إـذـ أـخـافـواـ السـبـيلـ كـانـ الإـمـامـ مـخـيـرـاـ إـنـ شـاءـ قـتـلـ وـإـنـ شـاءـ قـطـعـ. وـرـبـ مـحـارـبـ لـاـ يـقـتـلـ وـهـوـ أـخـوفـ

عـلـيـهـمـ حـكـمـ قـطـاعـ الـطـرـيقـ وـعـلـيـهـ الفـتـوـيـ»^(١١٢).

أـيـ صـارـتـ الفـتـوـيـ فـيـ المـذـهـبـ عـلـىـ قـولـ أـبـيـ يـوسـفـ، لـأـنـ الـعـبـرـةـ بـالـإـخـافـةـ وـبـتـأـخـرـ لـحـوقـ الـغـوـثـ، وـإـنـ كـانـ الـأـصـلـ فـيـ المـذـهـبـ أـنـ ماـ جـاءـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ هـوـ الـأـقـويـ. وـلـكـنـ اـعـتـبـرـ ماـ جـاءـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ الـعـرـفـ فـتـغـيـرـ الـحـكـمـ بـتـغـيـرـهـ وـأـلـفـيـ اـعـتـبـارـ الـصـحـراءـ، وـأـلـفـيـ اـعـتـبـارـ الـمـسـافـةـ وـالـبـعـدـ عـنـ الـمـصـرـ. وـجـاءـ فـيـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـفـعـلـ قـطـعاـ لـلـطـرـيقـ: «وـلـوـ فـيـ الـمـصـرـ لـيـلـأـ بـسـلاحـ أـوـ بـدـونـهـ، وـكـذـاـ نـهـارـاـ لـوـ بـسـلاحـ. وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ أـفـتـىـ بـهـاـ الـمـشـايـخـ»^(١١٣).

فـقـدـ بـنـىـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـمـذـهـبـ وـنـظـرـوـاـ إـلـىـ الـعـلـةـ وـهـيـ الـإـخـافـةـ، وـنـظـرـوـاـ إـلـىـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ تـطـبـيقـ الـحـدـودـ وـهـيـ الـزـجـرـ، فـرـأـواـ فـيـ أـيـامـهـمـ أـنـ قـطـعـ الـطـرـيقـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ دـاخـلـ الـمـصـرـ جـهـارـاـ نـهـارـاـ مـعـ التـلـويـعـ بـالـسـلاحـ، وـفـيـ الـلـيـلـ وـلـوـ بـدـونـ سـلاحـ، فـأـفـتـواـ بـوـجـوبـ الـحـدـ عـلـىـ قـطـاعـ الـطـرـيقـ فـيـ الـمـصـرـ

في البيوت محاربة قال: «من دخل على رجل في حرمته على أخذ ماله فهو عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب»^(١١٩). وذلك لأن الخطر والإخافة والترويع واستضعاف الناس حصل سوءاً كان خارج مصر أو داخله بل وحتى داخل المنزل.

قلت : والحاكم يجتهد في المسألة ويرى أن الفعل داخل مصر أو خارجه حسب القرآن، وإمكانية لحقوق الفواث، وقوه القاطع، وقوه المقطوع عليه، وقوه السلاح وسرعته في القتل، يرى هل الفعل قطع للطريق أو نهبة واختلاس أو غصب وهذا التقدير يختلف من زمن لآخر ومن مكان لآخر^(١٢٠).

المطلب الثالث: قول الشافعية: لقد شرط الشافعية في قطع الطريق شروطاً كثيرة لهم من أهل العلم، ولكن التحقق من هذه الشروط واعتبارها يختلف من زمان إلى زمان. قال النووي رحمة الله: «باب قطاع الطرق، وفيه أطراف : الأول في

وأعظم فساداً في خوفه من قتل»^(١١٥).

وقد ألغى الإمام رحمة الله قيد الصحراء الذي اشترطه غيره وجعلوه مظنة الخروج على المارة. قال ابن عبدالبر رحمة الله: «وكل من قتل أحدا على ماله في حضر أو سفر أو بحر أو مأمن أو خوف فحكمه حكم المحارب سواء بسواء»، والإمام مخير فيه عند مالك^(١١٦) أي أن القاضي مخير بين الأجزية الثلاثة المذكورة في آية المحاربة. وذلك نظراً إلى الهدف من القتل أو الإخافة، فليس جزاً هذا القاتل القصاص الذي يجري فيه العفو، بل جزاؤه حد الحرابة ولا عبرة بالأمن في مصر.

بل إن الإمام مالك رحمة الله، وهو الذي يعتمد بالباعث ويبني عليه الأحكام، رأى أن من يحتال لإسکار غيره ليختله ويأخذ ماله يأخذ حكم المحارب قال: «وأما الذين يسلقون الناس السيسكران»^(١١٧). وأنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم .. وهم محاربون ويقتلون»^(١١٨). واعتبر رحمة الله المغالبة والمجاهرة ولو

بها الجماعة وتعرض للنفوس والأموال
مجاهراً فهو قاطع طريق»^(١٢٣).
والامر في تقدير ذلك إلى القاضي، فإن
رأى المعترضين دون المقطوع طريقهم في
القوة، أو علم أن المعتدين أخذوا المال
وهرموا، أو أخذوا في مأمن ، أو أخذوا من
غير الحرج المعتاد، أو أخذوا المال غفلة أو
نحو هذا فإنه لا يحكم بحد الحرابة.

المطلب الرابع: قول الحنابلة:
اختلف قول الحنابلة في اعتبار الصحراء
في الحرابة تبعاً لتغيير الحال فقد أفتى
الأصحاب - العلماء في المذهب - بخلاف
ماروى الإمام أحمد رحمه الله، بل تركوا
قوله، واعتبروا المذهب خلافه.

جاء في المغني: " وجملته أن المحاربين
الذين ثبت لهم أحكام المحاربة، تعتبر لهم
شروط ثلاثة: أحدها: أن يكون ذلك في
الصحراء. الثاني: أن يكون معهم سلاح.
الثالث: أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال
قهرأ...".

أن يكون ذلك في الصحراء، فإن كان

صفتهم وتعتبر فيهم الشوكه والبعد عن
الغوث، وأن يكونوا مسلمين مكلفين،
فالكافر ليس لهم حكم قطاع الطرق وإن
أخافوا السبيل^(١٢٤).

وأما الشوكه فقطاع الطريق يترصدون
في المكان للرقمة، فإذا رأوه برزوا
قادرين الأموال معتمدين في ذلك قوة
وقدرة يتغلبون بها»^(١٢٥).

فالمدار إذن على كونهم يغالبون المارة
على أخذ أموالهم، وتقدير ذلك يعود إلى
الحاكم، فهو يقدر بعد عن الغوث، ويقدر
وجود القوة في القاطعين فإن لم تكن
اعتبروا مختلسين، وإن أمكن الغوث
اعتبروا منتهين أو مختلسين كذلك.

فالعبرة بكونهم يخيفون المارة لأخذ
أموالهم ولذا قال رحمه الله: « ولا يشترط
في قطاع الطريق الذكورة، بل لو اجتمع
نسوة لهن شوكه وقوة فهن قاطعات طريق،
ولا يشترط شهر سلاح، بل الخارجون
بالعصى والمحاربة قطاع طريق، ولا يشترط
العدد بل الواحد إذا كان له فضل قوة يغلب

الإمام أحمد سكت عن ذلك فتوقف" (١٢٦).
فاعتبار حكم مصر حكم الصحراء هو
المذهب.

والملاحظ أن مدار الحكم على العلة، وهي
شوكه المعتدين، والاعتداء على المال
مجاهرة، والإخافة، وبعد الغوث. وأن قيد
الصحراء عند الأئمة كان للتمثيل، لأن لحق
الغوث بعيد هنالك، في حين تضعف شوكه
القطاع في الأمصار غالباً، فلما رأى
العلماء في المذاهب صلف المعتدين، وتغير
حال الناس أفتوا بوجوب الحد، ولو كان
القطع داخل الأمصار.

وعلى هذا فالذين ينادون بتعطيل الحدود
لتغيير الأحوال، لاحجة لهم لترعىهم لما بني
على النص. فالسارق تقطع يمينه من مفصل
الكف، والشارب يجلد، والمرتد يقتل،
والبغاء يقاتلون، ولا تتأول النصوص، ولا
اجتهاد مع النص القطعي ولكن هذه الحدود
لاتقام إلا بتحقق شرائطها، وتحقق الشروط
هو الذي يجتهد فيه. والله أعلم.

ذلك منهم في القرى والأمصار فقد توقف
أحمد رحمة الله (١٢٤) والسبب في توقفه هنا
هو تعارض الدلائل، فهم مغالبون ولكن في
المصر تكون شوكتهم ضعيفة فهم غاصبون.
ومن حيث إنهم يأخذون المال قهراً ومغالبة
فهم محاربون، ويسبب هذا التوقف اختلف
أصحابه.

فاعتبار الفعل حرابة مستلزمًا الحد مداره
على عدم إمكان لحق الغوث بالإضافة إلى
القوة والشوكة، وهذا يختلف باختلاف
الزمان والمكان. جاء في الإنصاف: " وإن
فعلوا - القطاع - ذلك في البنيان لم
يكونوا محاربين في قول الخرقى. ورجحه
كثير من الخنابلة" (١٢٥). وقد كان هذا هو
المفتى به على قول أحمد رحمة الله، ولكن
الأمر تبدل بعد حين كما هو الحال في
المذاهب الأخرى. ولذا قال المرداوى بعد هذا:
"وقال أبو بكر: حكمهم في مصر
والصحراء واحد، وهو المذهب، وعليه أكثر
الأصحاب. وقيل: حكم مصر حكم
الصحراء إن لم يفتأت. ومنشأ الخلاف أن

الخاتمة

استقرارض الدرهم بمثلها عدداً، والأصل ألا تباع الدرهم بمثلها إلا وزناً، ولماحة الناس شرع القرض، ثم لرفع المخرج سقط اعتبار التفاوت في الوزن بين الدرهم، واعتبر العدد، لأن القيمة العرفية واحدة. وهذه الزيادة أو النقص مهدوران عرفاً. ومثل ذلك استقرارض الخبز عدداً مع أنه من الطعومات وهي ربوة.

ولا يقال في هذه الأحوال: إن هذا رد للنصوص، لأن القاعدة قطعية بإعتبار مجموع أفرادها، لا أن كل آحادها قطعي، كما في المواقف المستنصرة ولذا يستثنى محال الضرورة.

خامسة: إذا كان العمل بالعرف يلغى النص ويخالفه من كل وجه كما في إباحة المحرم قطعاً كالربا والزنا، أو تعطيل الواجب قطعاً كتعطيل الحدود، وإلغاء الجهاد، وحظر الطلاق ونحو هذا، فإنه لا عبرة بالعرف ولو كان عاماً.

ولا يعتمد بالضرورة ولا برفع المخرج، إذ إن الشرع لا يكون به حرج.

من أهم نتائج البحث، أولاً: أن الأحكام المبنية على العرف، أو الأحكام الاجتهادية تتبدل تبعاً للتبدل الأعراف والأزمان، إذا كان العرف غير مصادم لنص.

ثانياً: أن الأحكام المبنية على النصوص -ولكن العرف ملحوظ فيها، أو تكون النصوص معللة- فإنها يلحق بها غيرها مثل وجوب الزكاة في بعض المزروعات نصاً، اعتبر فيها الكيل أو الاقتباس أو الأدخار وكانت قوتاً عند العرب، فألحق بها مشاركتها في هذه الأوصاف.

ثالثاً: وقد يتغير حكم النصوص المعلولة بزوال العلة، مثل الأشربة المنصوص على أنها لا تصلح بعد ثلاث، فقد لحظت فيها علة التخمر، فإذا لم يتغير العصير فإنه لا ينبه عنه.

رابعاً: قد يتغير شيء من أحكام النصوص، فيترك العمل بالنص في بعض أفراده للضرورة ولرفع المخرج عن الناس، كما في

الشريف ينهى عن بيع وشرط. ولا يقال: إن هذه الشروط تعطل النص، لأنها صارت في حكم الضرورات. والتعامل بها خصص النص ولم يلغه، والله أعلم.

الهوامش

- ١- الفرق ٣٦/١.
- ٢- شرح القواعد الفقهية ص ٣٤.
- ٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩.
- ٤- شرح القواعد الفقهية، القاعدة ٣٨.
- ٥- المكاس: الذي يأخذ مالاً على البيوع أو المحدود. المكس النقص والظلم وهو دراهم كانت تؤخذ من بانعي السلع في الجاهلية. والمقصود نقود يأخذها المصدق بعد فراغه من الصدقة. القاموس ٧٤٢ (مكس).
- ٦- الأشباه والنظائر ص ٨٤.
- ٧- صحيح مسلم ٢١/٥.
- ٨- سبل السلام ٧٩/٣.
- ٩- الآية ٢٠.
- ١٠- الآياتان ٦٦، ٦٥.
- ١١- المائدة ٤٨.
- ١٢- الأعراف ١٥٧.
- ١٣- القاموس المحيط ١٠٨٠.
- ١٤- التعريفات ١٤٩.
- ١٥- المدخل الفقهي العام ٨٦٠/٢.
- ١٦- رسائل ابن عابدين ١١٢/٢.

سادساً: لصيانة الأمة من أن يفسق بعضها ببعضًا جوز أهل العلم كثيراً من البيوع خلافاً للقاعدة في وجوب معرفة القيمة كما في بيوع التعااطي. وجوزوا كثيراً من الإيجارات دون معرفة الأجرة ومدة المنفعة كما في دخول الحمامات، وإرسال الأولاد للمدارس.

ومثل ذلك في أيامنا دخول المطاعم دون تحديد المأكول - مطعم مفتوح - ودخول الفنادق والإقامة فيها، والسفر في المحافلات والاشتراك في الكهرباء والماء والهاتف... مع أن الأصل معرفة الأجرة أو قيمة الاشتراك، ولكن تصح هذه العقود دون تحديد القيمة أولاً، لتعامل الناس - فهذا يقطع المنازعات - وللتيسير عليهم.

سابعاً: وكذا جوز العلما، البيع مع شرط كبيع القماش على أن يخيطه البائع، والخذا، على أن يخصفه البائع. ومثل ذلك في أيامنا بيع الآلات - الغسالة والبراد (الثلاجة) ونحوها على أن يصونها البائع ويصلاحها خلال سنة مثلاً، مع أن النص

شرح قاعدة لا ينحو تغيير الأحكام بتغيير الأزمان

- ١٧- رسائل ابن عابدين ٢/١١٤ .
- ١٨- المستصفى ٢/٢٨٣ .
- ١٩- تنقیح الفصول ٢٠٢ وما بعدها.
- ٢٠- إعلام الموقعين ٥/٣ و ما بعدها.
- ٢١- درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١/٤٧ .
- ٢٢- رسائل ابن عابدين ٢/١٢٣ .
- ٢٣- المواقفات ٤/٢٢٣ .
- ٢٤- رسائل ابن عابدين ٢/١٢٣ .
- ٢٥- البخاري مع فتح الباري ٤/٤٩٧ والحديث منافق عليه.
- ٢٦- الفتاوي الهندية ٣/١١٤ ، ص ٩ .
- ٢٧- الفروق ٣/٢٣٧ .
- ٢٨- المجموع ١٧/١٠٧ .
- ٢٩- رسائل ابن عابدين ٢/١١٣ .
- ٣٠- السيل الجرار ١/١٨ .
- ٣١- المواقفات ٤/٢٢٢ .
- ٣٢- العاشر: من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، مما يرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب التعريفات: ١٤٦ .
- ٣٣- حاشية ابن عابدين ٢/٣٩ .
- ٣٤- سنن أبي داود ٢/٢٧ صحيحه الحاكم وابن حبان.
- ٣٥- بداية المجتهد ١/٢٣٧ .
- ٣٦- البقرة ٢٦٧ .
- ٣٧- الأنعام ١٤١ .
- ٣٨- البخاري بشرح فتح الباري ٣/٤٠٧ .
- ٣٩- السنن الكبرى ٤/١٢٥ ، المحتلي ٥/٢٢١ .
- ٤٠- الهدایة ١/١٠٩ .
- ٤١- الزرقاني على الموطأ ٢/١٣١ ، المجموع ٥/٤٩٢ .
- ٤٢- المغني ٤/١٥٤ .
- ٤٣- المغني ٤/١٥٦ .
- ٤٤- الوسعة: ورق النيل أو نبات يخضب بورقه وفيه قوة محللة. القاموس ٦/١٥٠ .
- ٤٥- الدستجة: الضمة والخزنة والربط.
- ٤٦- سبق تخرجه.
- ٤٧- روى بالألفاظ مختلفة. ابن أبي شيبة، والبيهقي، والطحاوي، والحاكم، والدارقطني. قال الترمذى: ليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء.
- ٤٨- المبسوط ٣/٢ .
- ٤٩- الهدایة ١/١١٠ .
- ٥٠- المبسوط ٣/٣ .
- ٥١- المبسوط ٣/٣ .
- ٥٢- الفرسك هو الخوخ.
- ٥٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٠٠ .
- ٥٤- تفسير القرطبي ٧/١٣٠ .
- ٥٥- الموطأ بشرح الزرقاني ٢/١٣٦ .
- ٥٦- الموطأ بشرح الزرقاني ٢/١٣٦ .
- ٥٧- حتى لو نبت في أرضهم دون فعلهم.
- ٥٨- السنن الكبرى ٤/١٢٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٩ قال الترمذى: ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا - المحضر - شيء . كلها مراسيل.

- ٥٩- الماش: حب معتدل وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم. القاموس المعيط ٧٨٢. والهرطمان حب متوسط بين الحنطة والشعير نافع للإسهال والسعال. القاموس المعيط ١٥٠.

٦٠- المجموع ٤٩٢/٥ - ٤٩٣.

٦١- المجموع ٥٥٩/٥.

٦٢- المغنى ١٥٩/٤.

٦٣- الإنصال ٨٦/٣ - ٨٧.

٦٤- الإنصال ٩٠ - ٨٨/٣.

٦٥- البقرة ١١١، النمل ٦٤.

٦٦- الهدایة ١٢١/٣.

٦٧- الهدایة ١٢١/٣.

٦٨- رسائل ابن عابدين ١٢٧/٢٠.

٦٩- فتح الباري ٣٠٠/٥.

٧٠- الهدایة ١٢٠/٣.

٧١- فتح الباري ٢٩٥/٥.

٧٢- موطاً مالك بشرح تنوير الموالك ١٩٨/٢.

٧٣- القاموس المعيط ١٣٣.

٧٤- القاموس المعيط ٤٣٧.

٧٥- التعريفات ١٤٧.

٧٦- السنن الكبرى ٩٦/٩، أخبار القضاة ٧٢/١.

٧٧- المبسوط ١٢١/٦، الفتاوى ٣٥٦/١٥ وما بعدها.

٧٨- المبسوط ١٢١/٦.

٧٩- الهدایة ١١٨/٣.

٨٠- كما في حديث ماعز عن مسلم وغيره، وكما في

تلقين المسارق عند أبي داود والترمذى باب الحدود. ١١٨/٣.

٨١- الهدایة ١١٨/٣.

٨٢- الأشباء والناظائر ص ٨٤.

٨٣- الفتاوی الهندیة ٤٦٦/٣.

٨٤- البخاري بشرح فتح الباري ٢٣٧/١١.

٨٥- الهدایة ١١٨/٣.

٨٦- الهدایة ١١٨/٣.

٨٧- الهدایة ١١٨/٣.

٨٨- الفتاوی الخانیة بهامش الفتاوی الهندیة ٢/٢.

٨٩- المدونة الكبرى ١٠٤/٤.

٩٠- المدونة الكبرى ٨٢/٤.

٩١- سبق تخرجه.

٩٢- الزرقاني على الموطأ ٣٨٨/٣.

٩٣- مواهب الجليل ٢٣٤/٤.

٩٤- روضة الطالبين ٢٣٤/١١.

٩٥- روضة الطالبين ٢٣٤/١١.

٩٦- القوال: كثير الكلام.

٩٧- المجموع ٢٢٧/٢٠.

٩٨- سنن الدارقطنی ٤/٢٢٠.٦ السنن الكبرى ٢٢٠/٤.

٩٩- المغنى ٤٣/١٤.

١٠٠- سنن أبي داود ٢٨٩/٢ كتاب الصمام، الترمذى والنسانى وأبن ماجهه باب الصوم.

١٠١- سبق تخرجه.

- ١٠٢ - الفتاوى ١٥/٣٥٦ .
- ١٠٣ - الفتاوى ١٥/٣٥٧ .
- ١٠٤ - الأحزاب ٥٢ .
- ١٠٥ - مجموع الفتاوى ١٥/٣٥٧ .
- ١٠٦ - الهدایة ٢/٩٤ .
- ١٠٧ - مسلم ٦/١٠٢ .
- ١٠٨ - الإنصاف ١٠/٢٣٥ .
- ١٠٩ - البدائع ٩/٤٢٨٤ .
- ١١٠ - الفتاوى الهندية ٢/١٨٧ .
- ١١١ - الفتاوى الهندية ٢/١٨٦ .
- ١١٢ - المراجع السابق.
- ١١٣ - "المشائخ" عند الحنفية هم علماء المذهب الذين لم يدركوا الإمام كمشائخ بلخ، ويقال لهم "الخلف".
- ١١٤ - حاشية ابن عابدين ٣/٢١٢ .
- ١١٥ - المدونة ٤/٤٢٩ .
- ١١٦ - الكافي في فقه أهل المدينة ٥٨٣ .
- ١١٧ - السيكران: نبت دائم الخضرة يذكى حبه وهو مفسر بالبنج القاموس المعيط ٥٢٤ .
- ١١٨ - المدونة الكبرى ٤/٤٣١ .
- ١١٩ - المدونة الكبرى ٤/٤٣٢ .
- ١٢٠ - المدونة الكبرى ٤/٤٣١ .
- ١٢١ - أي أنهم أهل حرب يقتلون ولا تقبل منهم توبة القاطعين. كما أن الحد فيه تطهير للمحدود وليس الكافر من أهل التطهير.
- ١٢٢ - روضة الطالبين ١٥٤/١ .

المصادر والمراجع

- ١ - الأمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي م سنة ٦٣١هـ. الإحکام في أصول الأحكام. ط مؤسسة الحلبي القاهرة ١٣٨٧هـ.
- ٢ - الأصبغی: الإمام مالک بن أنس م سنة ١٧٩هـ المدونة الكبیری. ط دار الفکر بیروت ١٤١١هـ.
- ٣ - البخاری : إمام المحدثین محمد بن إسماعیل م سنة ٢٥٦هـ صحیح البخاری بشرح فتح الباری. ط دار البیان للتراث مصر ١٤٠٩هـ.
- ٤ - البیهقی: أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی م سنة ٤٥٨هـ السنن الكبیری. ط دار المعرفة بیروت.
- ٥ - الترمذی: أبو عیسی مسحید بن عیسی م سنة ٢٩٧هـ. سنن الترمذی طبعة المکتبة الإسلامية مصر.
- ٦ - ابن تیمیة: شیخ الإسلام أحمد بن تیمیة الحرانی م سنة ٧٢٨هـ مجموع الفتاوى. ط إدارة المساحة العسكرية، الریاض ١٤٠٤هـ.
- ٧ - الجرجانی: علی بن محمد الشیرف م سنة ٥٦٦هـ. التعریفات. ط دار الكتب العلمیة، بیروت ١٤٠٣هـ.
- ٨ - حیدر : علی حیدر . دور الحکام شرح مجلة الأحكام. ط دار الجیل بیروت.

- ٩- ابن رشد / محمد بن أحمد بن محمد م سنة ٥٩٥هـ بداية المجتهد. الطبعة التاسعة دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ.
- ١٠- الزرقا،: أحمد بن محمد م سنة ١٣٥٧هـ. شرح القواعد الفقهية. ط دار العلم دمشق سنة ١٤٠٩هـ.
- ١١- الزرقاني: محمد بن عبدالباقي شرح على الموطأ. ط دار الفكر بيروت.
- ١٢- السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث سنة ٢٥٧هـ. سن أبي داود . ط دار الفكر بيروت سنة ١٤١٤هـ.
- ١٣- السرخسي : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل م سنة ٤٥٣هـ. المسوط . ط دار السعادة مصر ١٣٣١هـ.
- ١٤- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي م سنة ٧٩٠هـ المواقفات. ط دار المعرفة لبنان مصور.
- ١٥- الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار الجكنني مواهب الجليل من أدلة خليل. ط دار إحياء التراث الإسلامي قطر ٧١٤٠٧هـ.
- ١٦- الشوكاني: محمد بن علي م سنة ١٢٥٥. السبيل الجرار. ط دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٧- ابن أبي شيبة: الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة م سنة ٢٣٥هـ. المصنف في الآثار والأحاديث. ط الدار السلفية يوم بيبي الهند ١٣٩٩هـ.
- ١٨- الصنعاني : محمد بن إسماعيل الكحلاني
- الأمير م سنة ١١٨٢هـ سبل السلام. ط دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٣٧٩هـ.
- ١٩- ابن عابدين: محمد أمين م سنة ١٢٥٢هـ. رسائل ابن عابدين . ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٠- ابن عابدين: محمد أمين م سنة ١٢٥٢هـ. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) دار الطبعة المصرية سنة ١٢٧٢هـ.
- ٢١- ابن عبد البر: شيخ الإسلام أبو عمر يوسف النمراني القرطبي م سنة ٤٦٣هـ. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ.
- ٢٢- ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد ابن عبدالله م سنة ٥٤٣هـ أحكام القرآن ط عيسى الحلبي القاهرة .
- ٢٣- الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد م سنة ٥٥٥هـ. المستصفى. ط مصطفى الحلبي.
- ٢٤- الغزنوی: سراج الدين أبو حفص عمر م سنة ٧٧٣هـ. الفرة المنيفة . ط مكتبة الإمام أبي حنيفة بيروت ١٤٠٩هـ.
- ٢٥- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب م سنة ٨١٧هـ القاموس المعحيط. ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٢٦- ابن قدامة: موفق الدين أحمد بن محمد م سنة ٦٦٢هـ المغني. ط هجر القاهرة ١٤١٢هـ.
- ٢٧- القرافى: شهاب الدين المالكي م سنة ٦٨٤هـ.

شرح قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

- ٣٤- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم م سنة ٩٧٠ هـ . تنقح الفصول وشرحه . ط الكليات الأزهرية
الأشباه والظواهر . ط دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٣ هـ .
سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٣٥- نظام : الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند . القرافي : شهاب الدين المالكي م سنة ٦٨٤ هـ
الفروق . ط دار إحياء ، الكتب العربية مصر ١٣٤٧ هـ .
الفتاوى الهندية . ط بولاق مصر ١٣١١ هـ .
- ٣٦- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي م القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد . الجامع
سنة ٦٧٦ هـ روضة الطالبين . ط المكتب لأحكام القرآن . ط دار الكتب المصرية ١٣٨٧ هـ .
الإسلامي بيروت سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٣٧- النووي : أبو زكريا محيي الدين بن شرف م سنة ٦٧٦ هـ . المجموع . ط التضامن مصر ١٣٤٤ هـ .
٣٨- النيسابوري: مسلم بن الحجاج م سنة ٢٦١ هـ .
صحيح مسلم . المطبعة العاصرة استانبول ١٩٧٢ م .
٦٧٦ هـ .
١٣٣٤ هـ .
- ٣٩- وكيع: محمد بن خلف بن حبيان م سنة ٦٣٠ هـ .
أخبار القضاة . مكتبة المدائن: الرياض .
المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان
م سنة ٨٨٥ هـ الإنصاف . ط دار إحياء ، التراث
العربي بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٤٠- المرغيناني: شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن أبي
بكر الرشدي م سنة ٥٩٣ هـ الهدایة . مصور .
المكتبة الإسلامية بيروت .

